

وسائل الشيعة

[244] عبد الله (عليه السلام): النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين

خنزيرا ثم أسلما بعد ذلك، ولم يكن دخل بها ؟ قال: ينظر كم قيمة الخنازير، وكم قيمة
الخمير، ويرسل به إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول. ورواه الصدوق بإسناده، عن
رومي بن زرارة (1). ورواه الكليني (عن محمد بن يحيى) (2)، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن
أبيه، عن القاسم بن محمد (3). والذي قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. 4 - باب
استحباب كون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة (27000) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن
يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد
الله (عليه السلام) يقول: ساق رسول الله (صلى الله عليه وآله) (1) اثنتي عشرة أوقية ونشا،
والاوقية أربعون درهما، والنش نصف الاوقية عشرون درهما وكان ذلك خمسمائة درهم، قلت:
بوزننا ؟ قال: نعم. (27001) 2 - وعنه، عن (أحمد، عن ابن أبي نصر) (1)، عن

(1) الفقيه 3: 291 / 1383. (2) في الكافي:

عن عدة من أصحابنا. (3) الكافي 5: 437 / 9. الباب 4 فيه 11 حديث 1 - الكافي 5: 376 /
2. (1) في المصدر زيادة: إلى أزواجه. 2 - الكافي 5: 376 / 7، أورد صدره في الحديث 1 من
الباب 34 من أبواب الدعاء. (1) في المصدر: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.

(*)